باب الوضوء .

تجب فيه التسمية لحديث أبي هريرة مرفوعا [لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ا عليه] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وتسقط سهوا نص عليه لحديث [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان] .

وإن ذكرها في أثنائه ابتداء صححه في الانصاف وقيل : يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .

وفروضه ستة : غسل الوجه لقوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } [المائدة : 6] .

ومنه المضمضة والاستنشاق لحديث عثمان Bه في صفة وضوئه A وفيه : [فمضمض واستنثر] متفق عليه .

وغسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى { وأيديكم إلى المرافق } [الما ئدة : 6] .

ومسح الرأس كله لقوله تعالى : { وامسحوا برؤوسكم } [المائدة : 6] .

ومنه الأذنان لقوله A : [الأذنان من الرأس] رواه ابن ماجه .

وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى : { وأرجلكم إلى الكعبين } [المائدة : 6] .

والترتيب لأن ا تعالى ذكره مرتبا [وتوضأ رسول ا A مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به] أي بمثله .

والموالاة لحديث خالد بن معدان أن النبي A [رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء] رواه أحمد وأبو داود وزاد [والصلاة] ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط .

وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه ليصح .

والنية لحديث [إنما الأعمال بالنيات] .

والإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج .

والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] .

وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به .

والاستجمار وتقدم